Distr.: General 10 February 2006



الدورة الستون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.28 و A/60/L.28)

• ٣٦/٦٠ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ۱۸۱ (د – ۲) المؤرخ ۲۹ تسشرين الثاني/نوفمبر ۱۹٤۷، و ۱۹۲۸ (د – ۲۹) المؤرخ و ۱۹٤۸، و ۱۹۲۸ (د – ۲۹) المؤرخ ۲۲ تسشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۵، و ۱۹۷۰ (د – ۳۰) و ۳۳۷۰ (د – ۳۰) المؤرخين ۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۵، و ۱۳۷۸ المؤرخ ۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۵ و إلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ۲۰/۵ المؤرخ ۱ کانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۶،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (١٠)،

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٥ (٨/60/35).

⁽٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٤٠٠٤ بـشأن الآثـار القانونيـة الناشـئة عـن تـشييد جـدار في الأرض الفلـسطينية المحتلـة (٣٠)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها داط - ١٠/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

- ١ تعرب عن تقدير ها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي(١)، يما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في فصله السابع؛
- 7 تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسبا وضروريا من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، في ضوء المستجدات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور تما الحادية والستين وما بعد ذلك؟
- ٣ تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛
- 3 تطلب كذلك إلى اللجنة الاستمرار في تعاولها مع منظمات المحتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المحتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المحتمع المدني في أعمالها؟
- o **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 195 ((c-m)), وإلى هيئات الأمم المتحدة الأحرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وإتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة، بناء على طلبها؛
 - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؟

⁽٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة . ٣ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥